كالبيع ونحوه ومنها ما هو جائز منهما كالقراض ونحوه ومنها ما هو لازم من احد الطرفين دون الاخر
ومن ذلك الكتابة وهي جائزة من جهة العبد فله فسخها متى شا لان عقد الكتابة عقد لحظه
فاشبه المرتهن وهذا هو المذهب وقيل ليس له الفسخ اذ لا ضرر عليه في بقايها قال العراقيون قولهم
لا ضرر عليه ممنوع فانه قد يتضرر بكون النفقة على نفسه فيستفيد بالفسخ رفعها عنه واما من
جهة السيد فهي لازمة فليس له فسخها لان الكتابة عقدت لحظ المكاتب لا لحظ السيد فكان
السيد فيها كالراهن ولانه لو جاز له الفسخ لم يثق المكاتب ببقايه على الكتابة فيتكاسل في التحصيل
نعم ان عجز المكاتب عن الادا عند المحل فللسيد فسخها كما يفسخ البايع البيع بعجز المشتري عن الثمن
ولو لم يعجز ولكن امتنع المكاتب عن الادا فللسيد الفسخ ايضا وخالف عقد الكتابة البيع فانه
لازم من جهة المشتري فيجبر المشتري على الادا فيندفع الضرر بخلاف الكتابة فانها جائزة من
جهة المكاتب فلا اجبار والخيار في هذا على التراخي فلو صرح بالامهال ثم عن له الفسخ جاز والله اعلم
وعلى المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال للمكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه
محجور عليه في استهلاكها بغير حق لحق السيد فله البيع والشرا والاستيجار ونحوها لكن على وجه
الغبطة فلا يحابي ولا يهب ولا يرهن بلا ضرورة ولا ينفق على اقاربه لانه كالمعسر بدليل عدم
نفوذ تبرعاته ولا يبيع نسيئة اي باجل وان زاد اضعاف الثمن واخذ رهنا او كفيلا وقيل يجوز
كولي المحجور عليه في الارتهان والاصح المنصوص الاول فلو اذن له السيد في شي من ذلك فهل يجوز
قولان احدهما لا يجوز لان المكاتب ناقص الملك والسيد لا يملك ما في يده فلا يصح باتفاقهما
ولان له حقا في ذلك فلا يفوت برضي السيد والثاني يصح وهو الاصح لان المنع انما كان لحقه فزال
باذنه كالمرتهن وهذا ايضا عدا العتق اما العتق فان اعتق المكاتب عن نفسه فالمذهب في الروضة
تبعا للرافعي انه لا ينفذ لا يترتب عليه الولا والمكاتب ليس اهلا له وقيل ينفذ وهو مقتضى ما في
تصحيح التنبيه فان اعتق عن السيد او عن اجنبي فقولان ايضا والصحيح النفوذ والله اعلم
قال وعلى السيد ان يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به ولا يعتق الا باداء جميع المال
بعد القدر الموضوع عنه فيجب على السيد في الكتابة الصحيحة ان يحط عن المكاتب بعضها
او يدفع اليه شيئا منه يستعين به على الادا لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم
وظاهره الوجوب وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قول الله تعالى واتوهم
من مال الله الذي اتاكم قال ربع الكتابة رواه النسائي وقال الصواب وقفه واما الحاكم فقال
رواية الرفع صحيحة الاسناد وروي عن ابن عمر في الاية فوضعوا عنهم من كتابتهم فلو
حط السيد عنه شيئا وجب ان يوتيه مالا من عنده والحط هو الاصل والايتا بدل
عنه

وعنه هذا هو الاصح المنصوص وقيل الايتا هو الاصل فيعطيه اذا اعتق شيئا ليهيي به امر نفسه
والحط يقوم مقامه وقيل يتخير بينهما قال الماوردي فلو اراد السيد ان يعطيه واراد العبد الحط
اجيب العبد لانه يريد تعجيل العتق ليستعين به على العتق وخالف المتعة لانها لجبر الكسر
وهو بعد الطلاق وعلى هذا محله النجم الاخير وعبارة الروضة وعلى هذا انما يتعين النجم الاخير وعبارة
المنهاج والنجم الاخير اليق وعبارة بعضهم يجب اذا بقي عليه قدر يجب دفعه اليه واعلم انه لو حط او ادى من حين
العقد اجزا على الاصح وقيل انما يجوز بعد ان ياخذ شيئا لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وعلى الصحيح
المراد من قوله تعالى اتاكم اي اوجبه لكم على نفسه بالعقد او يعود الضمير على الله تعالى وفي قدر الواجب
وجهان احدهما يعتبر بقدر مال الكتابة فيوتيه من الكثير بقدره ومن القليل بقدره كالمتعة يكون
بقدر يساره واعساره واصحهما ونص عليه الشافعي يكفي اقل ما يتمول لان الله تعالى لم يقدر بخلاف
المتعة فان الله تعالى قدرها بحسب الموسر والمعسر ويستحب حط الربع على الاصح وقيل الثلث والكتابة
الفاسدة لا حط فيها على الاصح ولو قبض المال كله رد عليه بعضه لظاهر الاية قال بعضهم والايتا يقع على
الحط والدفع الا ان الحط اولى لانه انفع له وفعله غير الصحابة رضي الله عنهم واعلم انه لا يعتق المكاتب
ولا شي منه ما بقي عليه درهم لقوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم رواه ابو
ابو داود ولانه ان غلب فيه العتق بالصفة فلا تعتق قبل استكمالها وان غلب معنى المعاوضة فالمبيع
لا يجب تسليمه الا بقبض جميع الثمن كذلك هذا والله اعلم فصل واذا اصاب السيد امته
فوضعت منه ما يتبين فيه شي من خلق ادمي حرم عليه بيعها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والاستخدام والوطي اذا وطي الحر امته فحبلت منه انعقد ولده حرا وتصير الامة بالولادة مستولدة
تعتق بموت السيد ويقدم عتقها على الديون كما سياتي وكما يثبت الاستيلاد بوضع الولد التام كذلك
يثبت بالقا مضغة ظهر فيها خلقة الادمي اما لكل احد او للقوابل واهل الخبرة من النسا فان لم يظهر
وقلن هو اصل ادمي ولو بقي لتصور فهل يثبت الاستيلاد فيه خلاف قيل يثبت كما تنقضي به العدة
والمذهب انه لا يثبت امية الولد وان انقضت به العدة وقد مر الفرق في العدد واحتج لامية الولد
وحريته بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما ولدت مارية ام ابرهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها ولدها رواه ابن حزم باسناد صحيح كما قاله في البيع وقال هنا كل رجاله ثقات وبقوله عليه
الصلاة والسلام من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها اي سيدها اي سيدتها فاقام عليه الصلاة
والسلام الولد مقام ابيه والاب حر فكذا الولد فلا ولا عليه لاحد لان مانع الرق قام سبب
الملك فيه بخلاف ما لو اشترى زوجته الحامل منه فان الولد يعتق عليه وله ولا ولو ثبتت حرية
الولد وامية امه ثبت لها حق الحرية وحرم بيعها وهبتها ورهنها والوصية بها لحديث ابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)